الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/23/OMN/1
الجمعية العامة
Distr.: General
8 September 2015
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

عُمان

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

110915 110915 GE.15-15245 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً– المقدمة

١– تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/١٥، وفقاً للفقرة ٥/هـ من هذا القرار حول الإستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في كافة دول العالم قامت وزارة خارجية سلطنة عمان بإعداد تقرير المراجعة الشامل لحقوق الإنسان في السلطنة وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في السلطنة (مرفق قائمة بأسماء المؤسسات التي تم التشاور معها).

٢ هناك مجموعة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان في السلطنة،والتي تقر وتؤكد على مبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان في السلطنة وتضمن التطبيق الفعلي لهذه الحقوق ومن أهم هذه الضمانات النظام الأساسي للدولة (الدستور) والذي يشكل الوثيقة الأساسية التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة في جميع النواحي المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والنظام الأساسي منسجم مع مبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية التي تكفل هذه الحقوق.

٣– كما أن السلطنة صادقت على معظم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وقد تم موائمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذه المواثيق وتسعى السلطنةجاهدة لإستكمال الانضمام إلى ما تبقى من تلك المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤– وتنفيذا للمبادى العامة للنظام الأساسي للدولة والمواثيق الدولية عملت السلطنة على حماية هذه الحقوق عن طريق التشريعات والقوانين الوطنية.

٥– قدمت السلطنة تقريرها الوطني الأول المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل في مجال حقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان في ٢٦ يناير٢٠١١م، وتم إعتماده في ٧ يونيو ٢٠١١م، حيث قبلت السلطنة بـ (١٠٣) تعهداً طوعياً وأخذت بعين الإعتبار (٥١) توصية لمزيد من الدراسة، ورفضت (١٢) توصية التي لا تتوافق مع الأديان السماوية، وتشريعاتها الوطنية وقيمها الحضارية.

٦– وتعتبر سلطنة عمان أن تقريرها الثاني هو إستكمال لخطة عمل قد بدأتها منذ إعتماد التقرير الأول، وهى ماضية قدماً في تعزيز حماية حقوق الإنسان والمساهمة والتفاعل بشكل إيجابي مع الممارسات العالمية في هذا الشأن.

٧– وانطلاقا من إحترام نتائج الإستعراض الدوري الشامل لتقريرها الأول، فإن سلطنة عمان تقدم هذا التقرير إلتزاما منها، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥١/٦٠) وقراري مجلس حقوق الإنسان (٥/١ و١٩/٢١) والتي كانت صياغته ثمرة مشاورات عديدة أجرتها اللجنة التوجيهية بين الوزارات والمجتمع المدني، والتي تولت وزارة الخارجية رئاستها، ويأتي هذا التقرير ليستعرض جهود سلطنة عمان في متابعة تنفيذ نتائج تلك المراجعة وإبراز خطواتها المتواصلة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً– منهجية متابعة الإستعراض وعملية إعداد التقرير

ألف– منهجية متابعة الإستعراض

٨– منذ إعتماد التقرير الأول بذلت السلطنة جهوداً في تنفيذ نتائج الإستعراض، حيث أنشأت اللجنة الوزارية التوجيهية لمتابعة التقرير الدوري الشامل بقرار مجلس الوزراء في عام ٢٠١٢.

باء– إعداد التقرير والعملية التشاورية

٩– قامت اللجنة الوزارية التوجيهية بمجموعة من الإجراءات وعقدت عدداً من الإجتماعات في إطار العملية التشاورية بشأن إعداد التقرير الثاني، حيث نظمت عدداً من الفعاليات مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية في السلطنة لبحث مقترحاتها حول السبل المثلى لمتابعة نتائج الإستعراض وعملية إعداد التقرير الثاني.

١٠– تم عرض مشروع التقرير الثاني للإستعراض الدوري الشامل على المساحة المخصصة للجنة الوزارية التوجيهية للاستعراض الدوري الشامل في الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية وذلك لتلقي المقترحات والملاحظات من الجمهور بما فيهم منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمعنيين في السلطنة، كما تم تضمين نبذة عن عملية الإستعراض الدوري الشامل والتقرير الوطني الأول للسلطنة وما نتج عنه من تعهدات وتوصيات على نفس الموقع وذلك لتعريف المجتمع بهذه العملية وما يترتب عليها من ممارسات ونتائج.

ثالثاً– التطوارت في الإطار الدستوري والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف– النظام الأساسي

١١– تم تعديل أحكام النظام الأساسي للدولة (الدستور) بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩[١]، وقد تضمن التعديل منح صلاحيات رقابية وتشريعية لمجلس عمان على النحو التالي:

(أ) عرض خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة التي تعدها الجهات المختصة على مجلس عمان.

(ب) إحالة مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة إلى مجلس عمان لإقرارها أو تعديلها ثم رفعها مباشرة إلى جلالة السلطان لإصدارها.

[١] نظرا لأهمية تطوير مسيرة الشورى في البلاد لما فيه مصلحة الوطن والمواطنين، وتأكيدا على أهمية المشاركة من جميع افراد المجتمع في مسيرة التنمية الشاملة بما يتماشى ومتطلبات التطور المنشود، فقد تم إجراء أول تعديل على أحكام النظام الأساسي للدولة (الدستور) بمنح مجلسي الدولة والشورى العديد من الصلاحيات التشريعية والرقابية عل نحو يعضد من الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهما.

(ج) اقتراح مشروعات القوانين من قبل مجلس عمان وإحالتها إلى الحكومة لدراستها.

(د) إحالة مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها إلى مجلس الشورى.

باء- القوانين والتشريعات والأنظمة الوطنية

١٢- استقلال الادعاء العام بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥، وقد نص المرسوم على استقلال الادعاء العام الإداري والمالي، وتولي المدعي العام كافة الصلاحيات المقررة للمفتش العام للشرطة والجمارك المنصوص عليها في قانون الادعاء العام.

١٣- إنشاء هيئة عامة لحماية المستهلك بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦[٢].

١٤- تعديل مسمى جهاز الرقابة المالية للدولة ليكون جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وتوسيع صلاحياته بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٧.

١٥- انضمام السلطنة إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين في ديسمبر ١٩٩٩م، وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٠٤.

١٦- اصدار قانون القضاء العسكري بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٠، وقد جرم هذا القانون جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأسرى والجرحى، مقرراً عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني.

١٧- التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٤[٣].

١٨- تنظيم المجلس الأعلى للقضاء ليكون بعضوية عدد من شاغلي الوظائف القضائية دون غيرها، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩/ ٢٠١٣[٤].

---

[٢] يأتي إنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك بهدف إضفاء العديد من الصلاحيات لهذه الجهة التي كانت عبارة عن دائرة تتبع وزارة التجارة والصناعة ، نظراً لما يمثله حماية المستهلك من أهمية، وقد تم إمداد هذه الهيئة بجميع المقومات المادية والبشرية التي تسهم في القيام بما هو مسند إليها من اختصاصت وصلاحيات وبما هو مأمول منها القيام به من أهداف وغايات .

[٣] يعد انضمام السلطنة لاتفاقية لاهاي في إطار حرص السلطنة على تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعد الإتفاقية من أهم الإتفاقيات ذات الصلة به،خاصة وأن ثمة عديد من الممتلكات الثقافية التي تزخر بها السلطنة والتي يجب أن تكون بمنأى عن أي صراع مسلح .

[٤] يهدف المجلس الأعلى للقضاء إلى العمل على استقلال القضاء وتطويره وترسيخ قيم ومثل وأخلاقيات العمل القضائي، ويختص هذا المجلس بسائر الأمور المتصلة بالقضاء ومنها رسم السياسة العامة التي يسير عليها القضاء والعمل على

١٩- تنظيم شؤون القضاء بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠، وذلك بشأن استقلال القضاء عن الجهات التنفيذية التي كانت تتولى إدارة شؤونه الإدارية، ليترك الأمر للجهات القضائية لتتولى إدارة كافة شؤونها الإدارية والمالية.

٢٠- انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمان النووي المعتمدة في يونيو ١٩٩٤م بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٠[٥].

٢١- الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٤[٦].

٢٢- إصدار قانون الطفل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢، وذلك بما يكفل منح الأطفال في السلطنة حقوقهم بما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمرجعيات القانونية الأخرى ذات الصلة.

٢٣- الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٦[٧].

٢٤- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٧[٨].

٢٥- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٨م.

٢٦- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٥.

حسن سير العمل بالمحاكم والإدعاء العام مع تيسير إجراءات التقاضي وتقريب القضاء من المتقاضين.

[٥] تعد هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الهامة التي تسعى إلى ضمان استخدام الطاقة النووية على نحو مأمون وجيد التنظيم وسليم بيئياً، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التي تكفل سلامة وأمان المنشآت النووية والاستعداد لأي طوارئ ناجمة عن مخاطر المنشآت النووية.

[٦] تعد هذه الإتفاقية من الإتفاقيات الأبرز الخاصة بمكافحة الفساد التي تم الإنضمام إليها من كافة الدول ، وبعد الانضمام لهذه الإتفاقية ستعمل السلطنة على القيام بعدد من التدابير على الصعيد الوطني لإنفاذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني باعتبارها بعد الانضمام إليها جزءاً من قانون البلاد النافذ.

[٧] تعد هذه الاتفاقية جزء اً من الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد ، وذلك لما لهذه الألغام من أضرار بالغة على حياة الإنسان بإحداثها عاهات والاماً لا مبرر لها تفوق ما قد تحققه من ميزة عسكرية.

[٨] تهدف هذه الإتفاقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لما لهذه الظاهرة من تبعات سلبية ، وقد أصدرت السلطنة في هذا الخصوص قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أحكام المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩ بهدف مكافحة هذه الظاهرة ويأتي إنضمام السلطنة لهذه الإتفاقية في إطار الجهود التي تبذلها في هذا الخصوص.

٢٧- التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٦.

رابعاً- التطورات في مجال الأجهزة الحكومية والهيئات الرسمية المعنية بحقوق الإنسان

٢٨- تم استحداث سياسات واجراءات وقوانين عملية ثابتة، وهذه السياسات والتشريعات أصدرتها الحكومة وتكلف بها الوزرات كجهات منفذة لتعزيز حقوق الانسان المنبثقة عن الصكوك الدولية التي انضمت اليها السلطنة في كل وزارة من الوزارات وهي كالتالي.

وزارة الداخلية

قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٨)

٢٩- تماشياً مع أحكام الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة ، والتزاما منها بتعزيز حقوق الإنسان ، فقد صدر قانون الجنسية العمانية رقم (٢٠١٤/٣٨) الذي تضمن بعض الأحكام الجديدة بما يحول دون وجود ثغرات قد ينتج عنها وجود الأفراد في حالة من انعدام الجنسية قدر الإمكان ،وذلك على النحو الوارد في البند (٣) من المادة (١١) المتعلق بمنح الجنسية العمانية لولد الزوجة الأجنبية المتزوجة من زوج عماني وأن فقد الأب الجنسية العمانية سواء كانت ولادته في عمان أو خارجها.

٣٠- كما أوجد القانون الجديد نصا يسمح للعماني الذي تنازل عن جنسيته العمانية – باسترداد جنسيته العمانية مرة أخرى، وفقا للشروط التي نصت عليها المادة (١٢) من القانون – هذا بالإضافة الى ان القانون الحالي اوجد نصاً يسمح لأرملة العماني الأجنبية أو المطلقة منه الحصول على الجنسية العمانية وفقاً للشروط المحددة في المادة (١٧) من القانون.

٣١- تشريع حكم جديد في المادة (١٨) من القانون يجيز منح الجنسية العمانية للقاصرولد العمانية المتزوجة من أجنبي لا يزال على قيد الحياة وكان هذا الزوج قد غاب عنها أو هجرها، أو كانت أرملة أو مطلقة من زوجها الأجنبي، بما يضمن حصول القاصر على الجنسية العمانية وما يرتبط بها من حقوق.

٣٢- صدر قانون انتخابات اعضاء مجلس الشورى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٨٥ وذلك بالتزامن مع التعديلات على النظام الاساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ وتنفيذا لاحكامه ، حيث اسند هذا القانون مهمة الاشراف على انتخابات اعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون لانتخابية الى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة برئاسة احد نواب رئيس المحكمة العليا المادة (٥) من القانون ، ولهذه اللجنة من الاختصاصات والصلاحيات ما نصت عليه المادة (٦) من ذات القانون- وبالتالي فان هذا القانون قد اخرج ولاية الاشراف على الانتخابات والفصل في

الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية من ولاية السلطة التنفيذية كما كان معمولا به في اللائحة التنفيذية لانتخابات اعضاء المجلس التي الغيت بصدور هذا القانون – الى هيئة مستقلة يترأسها احد عناصر السلطة القضائية وتضم في عضويتها كذلك أعضاء من السلطة القضائية إحتراما لمبادئ الشفافية والعدالة.

وزارة الخارجية

٣٣- اللجنة الوزارية التوجيهية برئاسة معالي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية وفريق العمل التنفيذي برئاسة معالي السيد الأمين العام، واللجنة القانونية برئاسة مستشار معالي الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية، كل هذه الوحدات التنظيمية تم إستحداثها في وزارة الخارجية عام ٢٠١٢م، من أجل ضمان قدرة السلطنة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآليات المتخصصة في مسائل حقوق الإنسان وتفعيل التعاون الثنائي والدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان وضمان إحترام متابعة تنفيذها.

وزارة القوى العاملة

٣٤- تعمل وزارة القوى العاملة على تنظيم سوق العمل بمشاركة أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة – أصحاب العمل – العمال) على نحو يسهم في بلوغ الأهداف ليجعل القطاع الخاص مصدراً أساسياً لفرص العمل وقطاعاً جاذبا للقوى العاملة من خلال سن القوانين والتشريعات اللازمة لحماية العامل وصاحب العمل لضمان حقوق كافة أطراف الإنتاج المقررة لهم قانوناً، حيث قامت هذه الوزارة في الاونة الأخيرة بتطوير جملة من القوانين والأنظمة بهدف تطوير سوق العمل بما يتماشى مع الاحتياجات الوطنية ومعايير العمل الدولية.

القوانين المنظمة لسوق العمل

٣٥- اصدار المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٦١) بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الإجتماعية حيث تزاد المعاشات المستحقة بنسبة (٥%). حيث نظم المرسوم نسب المساهمات المقررة على العاملين في القطاع الخاص في هيئة التأمينات الإجتماعية ورفع نسبة إستحقاق الراتب للعاملين بالقطاع الخاص بعد التقاعد.

٣٦- قامت هذه الوزارة في الآونة الأخيرة بتطوير جملة من القوانين والأنظمة بهدف تطوير سوق العمل بما يتماشى مع الاحتياجات الوطنية ومعايير العمل الدولية وهى كالأتي:

- قرار وزاري رقم(٢٠١١/٦٥٦) بشأن الأحوال والأعمال والمناسبات التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلاً وشروط التشغيل.

- قرار وزاري رقم(٢٠١٣/١١١): تشكيل لجنة إشرافية لمتابعة تنفيذ الربط الالكتروني بين وزارة القوى العاملة والبنك المركزي لإعداد نظام متكامل يضمن استلام القوى العامة في القطاع الخاص لأجورهم وإعداد الخطط اللازمة لبدء تنفيذه.
- قرار وزاري رقم (٢٠١٣/٥٧٠) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان ، حيث شمل على تعاريف وقوانين وصلاحيات الاتحاد العام للعمال.
- القرار الوزري رقم (٢٠١٤/٧٢) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٤ بإعادة تشكيل لجنة الحوار الاجتماعي تضم ممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومة – أصحاب الأعمال – العمال).

حماية العمال

٣٧- تولي السلطنة اهتماماً بالغاً بالقوى العاملة دون استثناء أو تمييز وقد تم استحداث أنظمة من شأنها الحفاظ على حقوق العامل وصاحب العمل، حيث تقوم المديرية العامة للرعاية العمالية بوزارة القوى العاملة بمتابعة ظروف وبيئة العمل وحل النزاعات العمالية والتوعية بشأن القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

التفتيش

٣٨- يتم من خلال التفتيش الشامل مراقبة منشئات القطاع الخاص الخاضعة لقانون العمل وقد تم من خلال الفترة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م التفتيش على (١٢٣٢٨) منشأة بالقطاع الخاص وتم إحالة عدد (٤٧) منشأة للقضاء لمخالفتها الانظمة والقوانين.

٣٩- سنوياً يتم من خلال التفتيش الشامل تغطية ما يقارب من (٤٠% إلى ٤٩%) من القوى العاملة في منشآت القطاع الخاص.

٤٠- يتم من خلال تفتيش السلامة والصحة المهنية مراقبة تطبيق منشآت القطاع الخاص للائحة السلامة والصحة المهنية وتم من خلال الفترة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م زيارة (٣٠٤٦) منشأة وتم مخالفة عدد(١٤٧) منشأة، وفي حالة استمرار المنشآت بعدم الالتزام يتم إحالتها إلى الإدعاء العام لتطبيق المقتضى القانوني بحقها.

تسوية المنازعات العمالية

٤١- في الأصل تتم تسوية المنازعات العمالية بحكم القانون والإستثناء تسويتها بالطرق الودية عن طريق وزارة القوى العاملة بحضور كل من صاحب العمل والعامل، وقد بلغ عدد الشكاوى خلال الفترة من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م عدد (١٢،٦٩٤) شكوى.

التوعية العمالية والعمل النقابي

٤٢- تقدم الوزارة خدمة التوعية للعمال وأصحاب العمل حول القوانين والأنظمة ذات العلاقة بقطاع العمل وتم من خلال الفترة ٢٠١٣م إلى ٢٠١٤م تنفيذ عدد(٩١٦) برنامج توعية خاص بالقوى العاملة وبلغ إجمالي النقابات المسجلة في عام ٢٠١٤م عدد وقدره (٢١١) نقابة عمالية بنسبة زيادة وقدرها (١٥%) مقارنة بعام ٢٠١٣م.

نظام حماية الأجور

٤٣- تم استحداث نظام الكتروني لحماية أجور العمال الذي يعمل على مراقبة المنشآت لتسديد أجور العاملين بها في تاريخ الإستحقاق، حيث تم تطبيق المرحلة الأولى من هذا النظام ابتداء من شهر يونيو ٢٠١٤م، وتم تغطية منشآت الدرجة الممتازة والعالمية والاستشارية والبالغ عددها (٤٦٧٦) منشأة ويعمل بها (٥٧٤٩٦٧) عاملاً وعاملة وجار العمل على تطبيق النظام على الدرجات الأخرى.

وزارة التنمية الاجتماعية

٤٤- أرست وزارة التنمية الاجتماعية مبدأ احترام حقوق الانسان في السياسات والبرامج المختلفة التي تقدمها، وعليه سعت بإدخال مفاهيم حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل والمرأة والاشخاص ذوي الاعاقة، ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها في خططها الخمسية والسنوية التنموية.

٤٥- وانطلقت الوزارة في إطار سعيها مع بقية مؤسسات ومنظومة حقوق الانسان والتنمية في السلطنة الى ضمان الحماية الاجتماعية للفئات الاجتماعية المختلفة، وهي: الطفل والمرأة، والاشخاص ذوي الاعاقة، والشباب وكبار السن، استناداً الى المنهج الحقوقي. وفي هذا السياق وجهت برامجها ومشروعاتها لتمكين هذه الفئات من التمتع بحقوقها واحتياجاتها.

الآليات والبرامج

٤٦- انشاء المديرية العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/١٨) ، ودائرة الحماية الاسرية وفقا للقرار الوزاري رقم (٣٣٠ / ٢٠١٢) ويتبعها دار الوفاق، وهو المركز المعني بتقديم الحماية والمساعدة للأطفال والنساء المعرضين للعنف وضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة لإنشاء دائرة شؤون المسنين وفق القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٥١).وفي هذا السياق انشأت الوزارة عددا من المراكز والمؤسسات المعنية بالحماية ، وهي:

- مركز رعاية الطفولة.
- انشاء دار الرعاية الاجتماعية لكبار السن.
- إنشاء دور توجيه وإصلاح للأحداث الجانحين.
- مراكز الوفاء لتأهيل المعاقين.

- مركز التأهيل والتقويم.
- دار الأمان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧- وعلى صعيد السياسات، عقدت الوزارة مؤتمرات وندوات بهدف الوقوف على حقوق بعض الفئات كالمرأة والطفل. كما شرعت في اعداد عدد من الاستراتيجيات، ومنها:

- مشروع إستراتيجية العمل الإجتماعي (٢٠١٦-٢٠٢٥).
- مشروع الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١٦-٢٠٢٥).
- مشروع الاستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠١٦-٢٠٢٥).
- مشروع إستراتيجية الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٦-٢٠٢٥).

٤٨- وعلى صعيد التشريعات والقوانين: اصدرت الوزارة مجموعة من التشريعات والقوانين والقرارات في سبيل حماية الفئات المختلفة التي يدخل الاهتمام بها في صلب مهام الوزارة، ومنها الآتي:

- قانون الطفل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠١٤).
- القرار الوزاري رقم (٢١٢ / ٢٠١٢) بشأن اللائحة التنظيمية لدور الحضانة.
- قرار وزير التنمية الاجتماعية رقم (٢٠١١/٢١) بإصدار قواعد وإجراءات مكافحة ظاهرة التسول.
- قرار وزاري رقم (٢٠١٤/٧٢) بإصدار لائحة المساعدات الإجتماعية.
- اللأئحة التنظيمية لدار الوفاق بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٢٢٨).
- اللائحة التنظيمية لصرف الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٢٣٥).

٤٩- وعلى صعيد البرامج، نفذت الوزارة عددا من البرامج للنهوض باوضاع الاسرة والمرأة والطفل، ومنها ما يلي:

- برنامج المساعدات المالية لفئات كبار السن والمعاقين والايتام والارامل وفقا لقانون الضمان الاجتماعي.
- برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة ويشمل برامج خط الاستشارات الاسرية الهاتفية، والإرشاد الزواجي، والارشاد والتوجيه الاسري.
- برنامج التوعية القانونية للمرآة.
- برنامج دعم جمعيات المرأة العمانية.
- برنامج الرعاية البديلة للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية.

- برنامج رعاية الاطفال الايتام.
- برنامج رعاية المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- وتتمثل الوزارة في عدد من الهيئات واللجان الوطنية المعنية بحقوق الانسان، مثل:

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وزارة التربية والتعليم

٥١- قدمت السلطنة تجربة رائدة في مجال التربية على حقوق الإنسان، وقد توجت هذه التجربة بصدور المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) بإلزامية التعليم ومجانيته، بالإضافة إلى تطبيق الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان خلال الفترة (٢٠٠٩-٢٠١٤) والتي تتضمن عدة محاور أهمها إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وتأهيل الكوادر البشرية في مجال التربية على حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوسيع المشاركة المجتمعية في نشر هذه الثقافة.

الأطفال ذوي الإعاقة

٥٢- عملت وزارة التربية والتعليم على الاهتمام بفئات ذوي الإعاقة بهدف تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية لجميع الطلاب في السلطنة دون تمييز، وجاء ذلك تنفيذا للمرسوم السلطاني السامي (٢٠٠٨/١٢١) واستمر التوسع بالبرنامج ليشمل في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤م الى (٦٢٧) مدرسة. وبرنامج دمج ذوي الإعاقة العقلية والسمعية في مدارس التعليم الأساسي حتى وصل في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤م إلى (١٨٢) مدرسة تضم (١٣٩٠) طالباً وطالبة. كما تم تطبيق برنامج معالجة اضطرابات النطق والتخاطب الذي بدأ تنفيذه في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م بمدرسة واحدة فقط وتوسع بعد ذلك في العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١م ليشمل جميع المحافظات التعليمية في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بإجمالي عدد (٧٢) مدرسة و (٦٤٨) طالبا وطالبة، تحت إشراف (٣١) مشرفا تربويا متخصصا.

٥٣- وحرصت الوزارة على مستقبل هؤلاء الطلاب في استكمال دراستهم حتى نيل دبلوم التعليم العام أسوة ببقية الطلاب، بالإضافة إلى تسجيلهم في برنامج القبول الموحد التابع لوزارة التعليم العالي؛ حيث يتم توزيع الطلاب في البرامج الدراسية المتاحة لكل فئة حسب المعدل المطلوب والشروط المطروحة. وأيضا تم قبول طلاب ذوي الإعاقة السمعية والبصرية لاستكمال دراستهم الجامعية في جامعة السلطان قابوس وبعض الجامعات الخاصة بالسلطنة مثل كلية الخليج. كما تم ابتعاث مجموعة من الطلاب الصم من خريجي العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤م إلى

الولايات المتحدة الأمريكية وإلى المملكة الأردنية الهاشمية لاستكمال دراستهم الجامعية. وإلحاق الطلاب الصم بعد التخرج في معاهد التدريب الإداري والمهني.

التعليم الإلزامي

٥٤- نظرا لما يمثله التعليم من أولوية والتزاما بحق الإنسان في التعليم فقد أكد قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢م المادة (٣٦) بأن يكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة والحيلولة دون تسربه منها. علما بأن الإحصائيات تشير إلى أن نسبة الالتحاق الصافي المعدلة في المدارس الحكومية للصفوف من (١-٦) قد بلغت (٩٨,٢) في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢م، ووصلت نسبة الالتحاق الصافي المعدلة الملتحقين بالنظام التعليمي للصفوف من (٧-٩) إلى (٩٥,٥%) في العام ٢٠١٣/٢٠١٢م.

٥٥- كما توفر وزارة التربية والتعليم مراكز لتعليم الكبار للصفوف من السابع إلى الثاني عشر للذين أكملوا ثلاثة أعوام في برنامج محو الأمية، أو الذين انقطعوا عن الدراسة النظامية ويلمون بالقراءة والكتابة ويلاحظ أن معظم الدارسين في هذا البرامج هن من الإناث. علما بأن نسبة الأمية في السلطنة قد بلغت (٩,١٨%) للعام ٢٠١٣م.

التثقيف على حقوق الإنسان

٥٦- لقد تم رصد العديد من الممارسات الإيجابية في مجال التثقيف على حقوق الإنسان على كافة الأصعدة، ويمكن استعراض أهم تلك الممارسات في هذا المجال وفقاً للجوانب التالية.

٥٧- عملت السلطنة على إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والطفل في المناهج الدراسية العمانية بكافة المراحل التعليمية؛ وقد تم تبني مشروع إعداد "وثيقة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والطفل في المناهج الدراسية مع تأهيل الكوادر المعنية بتنفيذ هذه الوثيقة؛ حيث تم إلحاق عدد من الموظفين بدورات تدريبية داخلية وخارجية تتعلق بحقوق الإنسان بهدف إكساب المتدربين مهارات جديدة ومعرفة دقيقة بكل ما يتعلق بالجوانب ذات العلاقة بمجال التربية على حقوق الإنسان، لاسيما تلك المتعلقة ببرامج تنشئة وحماية الطفل.

٥٨- بالإضافة إلى تدريب أعضاء مناهج جميع المواد الدراسية كجزء من خطة متكاملة لتدريب المعلمين والمشرفين التربويين على استخدام وثيقة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان والطفل في المناهج الدراسية العمانية وكيفية تضمين مفاهيم حقوق الإنسان والطفل الواردة بالوثيقة المذكورة من خلال إعداد كتيبات وحقائب تدريبية معينة للمعلم على توظيف مفاهيم وقيم حقوق الإنسان والطفل، وعلى بناء الأنشطة التعليمية التعلمية لإكساب الطلاب هذه المفاهيم. كما امتد الاهتمام إلى الطلبة من خلال ورش العمل والوسائل والكتب والأنشطة الطلابية المضمنة بالمناهج

الدراسية على شكل أنشطة صفية ولاصفية كالإدارة الذاتية، وصور، ورسومات تتعلق بحقوق الطفل وغيرها من الأنشطة.

وزارة التعليم العالي

٥٩- مع بداية النهضة المباركة عام ١٩٧٠م، كان جل اهتمام حكومة السلطنة بالعلم والتعليم، واستكمالا لمسيرة التعليم فقد تم انشاء وزارة التعليم العالي في السلطنة لإيجاد جيل متعلم يخدم سوق العمل ويلبي متطلبات التنمية بجميع المجالات، وتسعى الوزارة من خلال خططها وبرامجها التي تطرحها إلى تقديم تعليم عالٍ متقدم يواكب المستجدات الحديثة في التعليم وبما يتناسب مع معطيات العصر، وتسعى برامج الوزارة للاهتمام بقضايا حقوق الانسان ولها جهود واضحة في هذا المجال ومن هذه البرامج.

٦٠- تضمين بعض مفردات حقوق الإنسان في المقررات الثقافية التي يدرسها الطلبة في مؤسسات التعليم العالي تتناول قضايا حوار الثقافات مثل ثقافة التسامح والحقوق الشخصية والحريات.

٦١- حضور العديد من الأكاديميين العمانيين ب مؤسسات التعليم العالي للندوات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان سواء داخل السلطنة أوخارجها في الفترة من ٢٠١٢- ٢٠١٤.

٦٢- تدعيم مفاهيم حقوق الإنسان من خلال الأنشطة والمعارض الطلابية السنوية التي تقوم بها عمادات شؤون الطلاب ومراكز الخدمات الطلابية بمؤسسات التعليم العالي.

٦٣- برنامج تدريس اللغات؛ حيث يدرس الطلاب في مؤسسات التعليم العالي العديد من اللغات منها اللغة الصينية واللغة الفرنسية واللغة الألمانية.

٦٤- استقبال العديد من الوفود الطلابية من مختلف دول العالم للمشاركة في بعض أنشطة مؤسسات التعليم العالي، على سبيل المثال وفد من جامعة يورد الأمريكية والثاني من جامعة تايلور الماليزية والثالث من جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية، والرابع من جامعة الصداقة الروسية خلال السنوات الماضية.

٦٥- مشاركة الطلبة العمانيين في الأيام الثقافية العالمية ومنها اليوم الثقافي العالمي في ولاية فلوريدا الأمريكية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨م. ومشاركتها لمؤتمر محاكاة نموذج الأمم المتحدة لدول آسيا والباسفيك بالعاصمة التايلندية بانكوك في الفترة من ٢٠-٢٤/ ٢٠١٢/٩.

٦٦- برنامج التبادل الطلابي الصيفي بالتعاون مع المعهد الأمريكي للشرق الأوسط (بتسبرج) خلال الفترة من ٢٠١٣/٦/١٠- ٢٠١٣/٧/٥م. الهدف منه هو تعليم اللغة العربية للطلبة الأمريكيين وبرنامج آخر بالتوازي وهو برنامج لتطوير مهارات الطلبة العمانيين في اللغة الإنجليزية.

٦٧- تشكيل لجنة لبرنامج التبادي الطلابي بناء على القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٣١) وقد تضمن تدريب الطلبة في عدد من الدول الأجنبية والعربية للعام الأكاديمي ٢٠١٣-٢٠١٤ ومن هذه الدول المملكة المتحدة-استراليا-فنلندا-المغرب. وقد بلغ عدد الطلبة المبتعثين (١٠٧) طالباً وطالبة.

٦٨- البرنامج العماني للتعاون الثقافي والعلمي وهو عبارة عن منح تقدمها مؤسسات التعليم العالي لعدد من الطلبة العرب وغير العرب، حيث بلغ اجمالي عدد المنح المقدمة منذ العام الأكاديمي ٢٠١١/ ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤/٢٠١٥ (٥٢) منحه منها (١٤) لجامعة السلطان قابوس و(١١) منحه لكليات العلوم التطبيقية (٢٠) منحه للكليات التقنية (٥) منح لكلية الدراسات المصرفية، ومنحتين لكلية العلوم الشرعية.

٦٩- تدشين دليل المجالس الاستشارية الطلابية لمؤسسات التعليم العالي بناء على القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٧١ في العام الأكاديمي ٢٠١٤/٢٠١٥ على أن يبدأ العمل به اعتباراً من العام الأكاديمي ٢٠١٥/٢٠١٦م ، والذي يعد تضمينا للديمقراطية بين طلبة مؤسسات التعليم العالي.

٧٠- ولتنمية المعرفة الانسانية وتشجيع الوصول للمجتمع العالمي المعاصر يعيش في سلام ويوجهه التفاهم المشترك والتسامح، ودعم الدراسات العلمية والبحثية ، انشئت كراسي جلالة السلطان في الجامعات العالمية المعروفة مثل كرسي صاحب الجلالة في الديانات الابراهيمية والقيم المشتركة بجامعة كامبردج بالمملكة المتحدة وكرسي أستاذية سلطان عمان للعلاقات الدولية بجامعة هارفرد بالولايات المتحدة الأمريكية.

خامساً- الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٧١- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان عام ٢٠٠٨ بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٤) وتتمتع بالاستقلالية وترتبط بمجلس الدولة إداريا فقط ، وقد حصلت اللجنة على وضع (ب) من لجنة التنسيق الدولية.

٧٢- ومن اهم اختصاصات اللجنة متابعة حماية حقوق الانسان وحرياته في السلطنة وفقا للنظام الاساسي للدولة والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ورصد أية مخالفات او تجاوزات والمساعدة في تسويتها و حلها واقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الانسان.

تشكيل واختصاصات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٧٣- تعيين أعضاء اللجنة ومراعاة ضمانات التعددية: نصت المادة (١) من ملحق أحكام لجنة حقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها لذات المرسوم السلطاني بتشكيل أعضاء اللجنة من أربعة عشر عضواً، راعت فيه الضمانات الكافية التي طرحتها مبادئ باريس بخصوص تشكيل أعضاء اللجنة

وذلك لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية في المجتمع المدني. وكان التشكيل وفقاً للمادة المذكورة على النحو التالي:

- عضو من مجلس الدولة.
- عضو من مجلس الشورى.
- عضو من غرفة تجارة وصناعة عمان.
- عضو من الإتحاد العام لعمال سلطنة عمان.
- عضو من العاملين في مجال القانون.
- ثلاثة اعضاء من الجمعيات الاهلية: جمعية المراة العمانية وجمعية الصحفيين وجمعية المحامين.
- ستة أعضاء يمثلون الجهات التالية: وزارة الخارجية – وزارة الداخلية – وزارة التنمية الإجتماعية – وزارة العدل – وزارة القوى العاملة – وزارة الخدمة المدنية. ويتضح الهدف من التشكيل أعلاه الرغبة في تزويد اللجنة بخبرات متنوعة مؤهلة ومنتقاه من شريحة عريضة من المجتمع المدني والمؤسسات والجمعيات الوطنية المعنية بشؤون حقوق الإنسان.

٧٤- الإختصاص: إختصاص اللجنة بما يلي:

- متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في السلطنة وفقاً للنظام الأساسي للدولة والمواثيق والإتفاقيات الدولية.
- التحقق مما قد تثيره الحكومات الإجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في السلطنة والتنسيق مع الجهات المعنية لمعالجتها والرد عليها.
- تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.
- اقتراح خطة سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لنشر ثقافة حقوق الإنسان، ورفعها لمجلس الوزراء للاعتماد ومن ثم التنسيق مع جهات الإختصاص لضمان حسن تنفيذها.
- أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة تتعلق باختصاصها.

٧٥- الاستقلال المالي: أكدت مبادئ باريس بخصوص استقلال اللجنة مالياً لضمان عملها بحياد وكفاءة. وتنفيذاً لذلك أوضحت المادة (٨) من الملحق لذات المرسوم بأن الموارد المالية تتكون من الإعتمادات التي تخصص من الميزانية العامة للدولة وأية موارد أخرى تقر من قبل مجلس الوزراء.

٧٦- إعداد التقرير السنوي: نصت المادة ١١ من ذات المرسوم بالتالي: تعد اللجنة تقريراً سنويا عن جهودها ونشاطها تضمنه ما تراه من اقتراحات في نطاق إختصاصها، وترفع تقريرها من خلال رئيس مجلس الدولة إلى جلالة السلطان.

٧٧- التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الإنضمام إليها: قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان – تنفيذاً لمبادئ باريس – بتشكيل فريق يتكون من عضوين باللجنة بالتعاون مع وزارة الخارجية وذلك للتأكيد على ضرورة التصديق على الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة تطبيق مواد وبنود الإتفاقيات المصدق عليها.

٧٨- مجالات تعزيز التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان:

- مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان في بيروت وجنيف.
- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة.

وتهدف اللجنة إلى تكثيف التعاون مع المؤسسات الوطنية والآليات الاقليمية المتبعة في مكتب المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان لتطويربرنامج بناء الأداء للموظفين وللمعنيين في عمان بشأن قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

الزيارات الميدانية للاطلاع على التجارب المختلفة وفقاً لأفضل الممارسات

٧٩- في إطار حرص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تفعيل دورها في تعميق العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني، وتطبيقاً لمبادى باريس التي تحث على التواصل الدائم مع كافة الجهات المعنية بحقوق الإنسان لكفالة التغطية الشاملة لم يستجد بها من قضايا ومواضيع، وتأكيداً للتعاون بين المؤسسات الوطنية والجهات الأخرى، قامت اللجنة بعقد جلسات حوارية مع بعض مؤسسات المجتمع المدني منها:

- جمعية المعاقين.
- جمعية المرأة العمانية.
- جمعية التوعية لمرضى السرطان.
- عمل مقابلات مع بعض رؤساء الوحدات الإدارية المعنية مثل وزير الخدمة المدنية، وزير الصحة، رئيس الإدعاء العام، وزير العدل، وزير المكتب السلطاني، وزير الداخلية، وزير التنمية الإجتماعية، رئيس مجلس الدولة ورئيس لجنة الإتجار بالبشر.
- بعض المسؤوليين بإدارة السجون.

وضع استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان

٨٠- من ضمن مهام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضع خطة وطنية سنوية للتوعية والتثقيف في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه، قامت اللجنة بعدد من الزيارات الميدانية لبعض المؤسسات التعليمية والشبابية وهي:

- عدد من الجامعات العمانية والمراكز الشبابية واليونيسيف.
- استقبال وفد من منتدى آسيا والمحيط الهادي وذلك لتقييم أداء اللجنة.
- المراكز الصيفية.

اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

٨١- استكمالا لمنظومة التشريعات الوطنية، واتساقا مع الجهود الدولية للتصدي لهذه الجريمة، فقد أفرد المشرع العماني قانونا خاصا وهو قانون الاتجار بالبشر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦) ، وقد نصت المادة (٢٢) منه بإنشاء لجنة وطنية من عدة جهات ذات العلاقة.

٨٢- تختص اللجنة بوضع خطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر، واعداد قاعدة بيانات بالتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية، ووضع برامج لرعاية وتأهيل الضحايا. ورغم محدودية جريمة الاتجار بالبشر في السلطنة (كونها دولة عبور) إلا ان الجهات المعنية تبذل جهودا حثيثة لمكافحتها من خلال القوانين والنظم والاجراءات مراعية في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتعاون الاقليمي والدولي.

الفريق المعني بإعداد تقرير السلطنة الخاص بالإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨٣- انضمت السلطنة إلى هذه الإتفاقية عام ٢٠٠٢م، بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٧، تم نشر المصادقة على الإتفاقية في الجريدة الرسمية في ٢٦ أكتوبر عام ٢٠٠٢م، ويكتمل بذلك وضعيتها القانونية في مجال حقوق الإنسان وأصبحت قانوناً من قوانين البلاد بمقتضى نص المادة (٧٦) من النظام الأساسي، وقد تم تناول مضامين الإتفاقية في مجموعة من الندوات وورش العمل من قبل عدة جهات في السلطنة وقد تم الرد على تقارير سلطنة عمان الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس للإتفاقية عن الفترة من (٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢) في وثيقة واحدة.

٨٤- الأمومة والطفولة: وفي إطار الأهتمام بالطفولة تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجهات الشريكة كوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم وبدعم من منظمة اليونيسيف وبمشاركة مؤسسات المجتمع المدني بإعداد استراتيجية للطفولة وأخرى للمرأة وتركز هاتين الاستراتيجيتين على تنمية السياسات والبرامج المقدمة في هذا الجانب.

سادساً- جمعيات المجتمع المدني والنفع العام

٨٥- كفل النظام الأساسي للدولة حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، وقد صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/١٤) قانون

الجمعيات الأهلية الذي أتاح للأشخاص الطبيعيين تكوين الجمعية لغرض غير الحصول على ربح مادي، وتهدف إلى القيام بنشاط اجتماعي او ثقافي او خيري.

٨٦- كما ان المشاركة في عضوية الجمعيات طوعية، ولا يفرق القانون بين الأعضاء، ويتيح لهم اختيار من يمثلهم في مجلس الادارة، كما كفل للجاليات الأجنبية الحق في تأسيس الجمعيات وفق القانون. وقد قضى باعتبار وزارة التنمية الاجتماعية الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات، ويوجد هناك مشروع قانون جديد للجمعيات الاهلية يدرس حاليا من الجهات المعنية.

٨٧- ولقد أتاح القانون للجمعيات إقامة الحفلات والمهرجانات والتجمعات والمسيرات التي تحقق أهداف الجمعية بعد الحصول على موافقة وزارة التنمية الاجتماعية والتنسيق مع الجهات الاخرى لضمان سلامة المشاركين وعدم الإساءة أو الاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة.

٨٨- ويوضح الجدول التالي أنواع الجمعيات وعدد اعضائها لعام ٢٠١٤ ، حسب التقرير السنوي الذي نشرته وزارة التنمية الاجتماعية .

نوع الجمعية	*العدد*	*عدد الأعضاء*
جمعيات المرأة العمانية	٦٠	١٠٢٩١
الجمعيات الخيرية	٣٠	٢٦٤٣
الجمعيات المهنية	٣٠	٨٣٤٤
الأندية الاجتماعية للجاليات الاجنبية	١٦	٤٩٧٠

الهيئة العمانية للأعمال الخيرية

٨٩- تقدم الهيئة على الصعيد الداخلي سبع برامج من ضمنها برنامج كفالة الايتام والذي يقدر لعدد ٢٤٠٠ يتيم يتم صرف لهم راتب شهري لكل يتيم بالاضافة إلى راتب المناسبات، كما تقدم برنامج كفالة الاسر وبرنامج المساعدات النقدية والعلاجية والتعليمية والغذائية والاسكانية.

٩٠- كما قامت الهيئة العمانية للاعمال الخيرية بمساعدة المواطنين المتضررين من الانواء المناخية (جونو) والتي بلغت التكلفة الاجمالية للمساعدة ٨٠ مليون ريال عماني.

٩١- أما على الصعيد الخارجي فتقوم الهيئة العمانية للاعمال الخيرية بتقديم مساعدات للدول المنكوبة كبرامج إغاثة ومساعدات وكذلك المساهمة في إعادة إعمار البنية التحتية لبعض الدول المتضررة ومنها الدول الشقيقة والصديقة وغيرها من الدول.

٩٢- كما خصصت الهيئة عدداً من البرامج السنوية لعددٍ من الدول. ومن هذه البرامج:

- برنامج حفر الابار.
- برنامج تقديم منح دراسية وذلك بتدريس الطلبة بكليات وجامعات داخل السلطنة – برنامج إعادة تأهيل وتمويل الجمعيات الخيرية .

- برنامج إعادة صيانة دور العبادة وتاثيثها.
- برنامج بناء المساكن وصيانتها.
- برنامج كفالة عدد من الأيتام.
- برنامج المساعدات الغذائية.
- برنامج تقديم صهاريج مياه.

سابعاً– السياسات والإستراتيجيات الوطنية

إستراتيجية السلطنة

٩٣– تتكون الإستراتيجية من عدة مبادئ عامة، وعلى رأس أولوياتها توفير مستوى العيش الكريم للمواطنين من خلال الإرتقاء بنظم التعليم والرعاية الصحية والتركيز على التنمية المجتمعية وتطوير الخدمات الحكومية وتشمل:

- النظرة المستقبلية للنظام الصحي (٢٠٥٠). تستند النظرة المستقبلية (٢٠٥٠)، على إطار العمل لمنظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن النظام الصحي،لوصف الدعامات الستة الأساسية في النظام الصحي؟، وهى (القيادة أو الحكومة، والتمويل، والموارد البشرية من أجل الصحة ، وتقديم الخدمات الصحية، والمعلومات، والمنتجات الطبية واللقاحات والتكنولوجيا الطبية.
- الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر (الفترة ٢٠٠٨–٢٠١٦).
- الإستراتيجية الوطنية للطفولة. (الفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥).
- الإستراتيجة الوطنية لتقدم المرأة .(الفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥).
- الخطة الوطنية للمسنين. (الفترة ٢٠١٦–٢٠٢٥).

ثامناً– التعهدات الطوعية والتوصيات المقبولة في الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة (٢٠١١)

٩٤– موافقة السلطنة — من حيث المبدأ– بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم (٢٠١٥/٢٤) على الإنضمام إلى كل من:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.

(ب) إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القسرية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م.

(ج) إتفاقية الاختفاء القسري.

٩٥- على أن تتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة للانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(أ) كما وافقت السلطنة- من حيث المبدأ – بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم (٢٠١٥/٢٤) على سحب التحفظ على الفقرة رقم (٤) من المادة (١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي نصت على:"أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية إختيار سكناهم وإقامتهم"حيث قامت السلطنة بتعديل قانون جواز السفر العماني بما يجيز منح المرأة جواز سفر دون الحصول على موافقة ولي أمرها، مما يعطيها مساحة أكبر في الإنتقال دون إذن،علاوة على أن سحب هذه التوصية من الأمور المتحققة على أرض الواقع.

التوصيات قيد الدراسة

٩٦- تم دراسة هذه الاتفاقيات على أن يتم منح الأولوية للإنضمام إلى الإتفاقيات التي وردت في البند رقم (١) من (ثامناً) مع قيام الجهات المعنية في السلطنة بإجراء مزيد من التقييم والدراسة حولها.

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

(ب) اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(ج) الاتفاقية رقم (٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨، واتفاقية رقم (٩٨) بشأن حق التنظيم والمفاوضات الجماعية لعام ١٩٤٩.

جهود السلطنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- تعزيز المشاركة السياسية

٩٧- تشمل سيادة القانون وإقامة العدل والنظام الجزائي. فالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩، يمنح (مجلس عمان) بغرفتيه (مجلس الدولة) (ومجلس الشورى) صلاحيات تشريعية ورقابية واسعة تتمثل في سن القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وإبداء الرأي في الإتفاقيات الدولية.

٩٨- أما إقامة العدل فينص النظام الأساسي للدولة على أن يكون للقضاء مجلساً يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة وهناك ايضاً إدارة التفتيش القضائي للتفتيش على سير عمل القضاء ورفع تقارير عنهم وأما النظام القضائي، فأن فلسفة العقاب تعتمد على مفهوم الإصلاح والردع، فلاعقوبة إلا بنص.

٢- تعزيز دور المرأة (تمكين)

٩٩- لتعزيز حقوق المرأة، نجحت السلطنة في زيادة نسبة الفتيات في المدارس إلى ٥٠%، وتشكل الطالبات ٥٥% من طلبة الجامعات، كما تشكل المرأة ٤٣% من القوى العاملة في قطاع الخدمة المدنية، و ٣٠،٢٠% في القطاع الخاص حسب إحصائيات عام ٢٠١٢م.

١٠٠- وعلى صعيد السياسي تتمتع المرأة بحق التصويت والترشح في مجلس عمان (المكون من غرفتين مجلس الشورى ومجلس الدولة) وكذلك في المجالس البلدية ، علماً بأن ثلاث نساء يشغلن حالياً مناصب وزارية (أثنتين يحملن حقائب وزارية) وفي السلك الدبلوماسي ثلاث نساء تشغل مناصب سفيرة وجاء المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٥) ليمنح المرأة حق الحصول على منحة أرض حكومية شأنها شأن الرجل ، ويحق للمرأة الحصول عل جواز سفر دون إشتراط موافقة الزوج، ويضمن قانون العمل حمايتها من الفصل التعسفي بداعي المرض،الحمل الإنجاب ،كما تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ٥٠ يوماً، وغير مدفوعة تصل إلى سنة كاملة.

٣- الإعلام

١٠١- تعمل وزارة الاعلام على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تقنية الاتصال والمعلومات وتسعى لتحديث التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي كي يتوائم مع أدوات ووسائل الإعلام التفاعلي الجديد.

١٠٢- فتعكف الوزارة بالتعاون مع وزارة الشؤون القانونية وجامعة السلطان قابوس على مراجعة كافة القوانين المتعلقة بالأنشطة الإعلامية وهي: قانون المطبوعات والنشر وقانون الرقابة على المصنفات الفنية وقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون وذلك من خلال لجنة من المختصين والأكاديميين سعيا الى صياغة قانون موحد للإعلام.

١٠٣- ومع ان المسودة الجديدة للقانون قد أخذت وقتا غير يسير نظرا لكونها نتاج جهود مبذولة من جهات متعددة وجب التنسيق معها الا ان التعديلات الجديدة ذات طابع جذري وتتصف بالشمولية لان القانون الجديد سوف يغطي قطاعات عديدة لم يكن يشملها سابقا بشكل دقيق وخاصة الاعلام الالكتروني.

١٠٤- ولأهمية إشراك المواطنين وقياس الرأي العام ومعرفة متطلبات الجمهور المستهدف وتوقعاتهم فيما يخص الخدمات الإعلامية المقدمة نفذت الوزارة بالتعاون مع جامعة السلطان قابوس دراسة إستقصائية ميدانية طافت مختلف المحافظات العمانية بهدف تحديد وتلبية الإحتياجات فيما يتعلق ببرامج التوعية العامة.

١٠٥- مواكبة لمناخ الحريات المتاحة في مجال النشر وحرية التعبير ، تصدر في البلاد حتى كتابة هذا التقرير(٩) تسع صحف يومية منها (٤) أربع باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى أكثر من (٨٠) ثمانين صحيفة ومجلة ونشرة تصدر بشكل دوري أسبوعياً و شهريا أو فصليا إلخ ..، وازداد عدد المؤسسات الصحفية ليصل الى ٢٤ مؤسسة صحفية و ٩٩ مطبعة، كما أن معرض مسقط الدولي للكتاب يعد من من أكبر معارض الكتب في دول مجلس التعاون الخليجي وقد بلغ عدد

المشاركات في الدورة الاخيرة ٦٣٣ دار نشر من ٢٤ دولة وحوى ١٨٠ ألف عنوانا منها ٦٥ بالمائة اصدارات حديثة وتتزايد المشاركات في المعرض عام بعد عام إذا يحتل المراتب الأولى من حيث ارتفاع سقف الحريات في تدوال الكتب المطبوعة.

١٠٦- للإرتقاء بمستوى الأداء الإحترافي في المهنة الصحفية، صدرت أوامر مباشرة من لدن جلالة السلطان المعظم بأهمية تدريب الكوادر الصحفية من أجل ضبط الجودة والموضوعية في جانب المنتج الصحفي أو مخرجات العمل الإعلامي بشكل عام. فتقوم الوزارة بالتعاون مع جمعية الصحفيين العمانية بتنظيم دورات داخلية وخارجية لمختلف الكوادر الصحفية.

١٠٧- وتعمل جمعية الصحفيين العمانية باعتبارها احدى مؤسسات المجتمع المدني بشكل مستقل عن الوزارة وهناك تنسيق كبير بين الجمعية والوزارة في كل ما من شأنه الإرتقاء بالمهنة وتحديث النظم المتعلقة بها وقد وصل عدد أعضائها إلى اكثر من ٤٥٠ صحفيا.

١٠٨- تستمر الدورات التي تعقدها الوزارة بمعدل ٧٠ برنامجا تدريبيا في كل عام.

١٠٩- ولا شك ان التدريب والالتزام بقواعد السلوك المهني يكتسي اهمية بالغة ذلك انه في عصر السماوات المفتوحة وسقف الحرية المرتفع والمنفلت احيانا، يخشى أن ينحدر سقف المهنية كما هو حاصل في عدد من المجتمعات من خلال إساءة الاستغلال والتجاوزعلى حقوق الغيرعن طريق القذف والتشهيروالتحريض على الكراهية. لذا كان من الأهمية ان يعنى التدريب بضبط الجودة والحرفية لضمان صيانة وحرية التعبير للجميع.

الإنجازات وأفضل الممارسات

السلطنة في المؤشرات الدولية

- في مؤشر الفوارق بين الجنسين كان ترتيب السلطنة في عام ٢٠١٣م (٥٦) عالمياً، و (٦) عربياً .
- في مؤشر السعادة والرضا كان ترتيب السلطنة في عام ٢٠١٠-٢٠١٣ ، (٢٣) عالمياً ، (٢) عربياً.
- في مؤشر التنافسية العالمي كان ترتيب السلطنة في عام ٢٠١٤-٢٠١٥، (٤٦) عالمياً ،(٥) عربياً.
- في مؤشر مدركات الفساد كان ترتيب السلطنة في عام ٢٠١٣م، (٦١) عالمياً، (٤) عربياً.

أهم مؤشرات الحالة التعليمية

- أثمرت برامج محو الأمية وسياسات التعليم في السلطنة إلى انخفاض نسبة الأمية في السلطنة لتصل ٩% فقط، للفئة من (١٥-٧٩) سنة، وذلك عام ٢٠١٣.

- إيمانا بأن التعليم حق للجميع ذكورا كانوا أو إناثا أوضحت النتائج أنه لا توجد فجوة نوعية في التعليم المدرسي بين الذكور والإناث.
- شجعت السلطنة العمانيين على إلحاق أبنائهم بالتعليم وجعلته بالمجان الأمر الذي نتج عنه ارتفاع نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي لتصل النسبة إلى ٩٨%.
- حققت السلطنة معدلات جيدة في مؤشر عدد الطلاب لكل معلم، حيث بلغ المؤشر ١٠ طلاب للمعلم الواحد.

أهم مؤشرات الحالة الصحية

١١٠- تعتبر الرعاية الصحية من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الفرد في أي دولة كانت، وتبذل السلطنة جهودا جبارة في هذا الجانب للرقي بمؤشرات الصحة، وللحصول على معايير صحيحة لتطور الخدمات الصحية قيست المؤشرات الصحية بنصيب كل ١٠٠٠٠ من السكان من تلك الخدمات كالتالي:

- يوجد لكل ١٠,٠٠٠ من السكان (١٩,٥) طبيباً و (٤٣,١) ممرضا وممرضة
- بلغ عدد أسرة المستشفيات (٦,٣٧٣) سريرا بمعدل (١٦) سريرا لكل ١٠,٠٠٠ من السكان.

١١١- وفي سبيل تحسين صحة الأطفال وتقليل مخاطر الأمراض المعدية عنهم في المستقبل بلغت نسبة التغطية بالتحصينات للأطفال في عمر أقل من سنة ١٠٠% لعام ٢٠١٢م.

وفيما يتعلق بأفضل الممارسات

١١٢- ومن بين أفضل الممارسات التي تقوم بها السلطنة ممثلة ببنك الإسكان والمجتمع المدني يأتي مشروع فك كربة الذي يهدف إلى التقليل من الأعباء التي يعاني منها بعض المواطنين كالإعفاء من ديونهم الإسكانية والشخصية، وكذلك ما تقوم به دار الأمان في. خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، والنظام الإلكتروني الذي تقدمه شرطة عمان السلطانية في تلقي البلاغات المتعلقة بضحايا إستغلال الإتجار بالبشر ومكافحتها، وأيضاً مشروع صندوق رفد في دعم المشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطبيق برنامج إدارج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

التدابير في التنمية

١١٣- شكل بناء الإنسان العماني الركيزة الأساسية التي إنطلقت بها ولأجلها التنمية الشاملة في السلطنة، كما أن الإنسان هو الهدف والغاية النهائية لعملية التنمية وليس وسيلة فقط لتحقيقها حسب المفهوم التقليدي للتنمية، وأصبحت السلطنة في مقدمة دول العالم في سرعة معدل التنمية في تقارير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية.

١١٤- إن المجلس الأعلى للتخطيط يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة للتنمية طويلة المدى وتحديد الرؤية المستقبلية والتوجهات العامة لتنفيذ تلك الاستراتيجية حسب الموارد الطبيعية

والبشرية المتاحة وتقييمها بصورة دورية بمراعاة التغيرات الإقتصادية والإجتماعية وغيرها .كما يتولى المجلس وضع الإستراتيجة العمرانية واستراتيجية الإحصاء والمعلومات ووضع معايير لمشروعات التنمية وأساليب التخطيط التنموي بما يضمن تحقيق التوازن بين البعدين الإقتصادي والإجتماعي للتنمية ،وتحقيق التعاون في مجالات التعاون الإقتصادي ،ومن أمثلة التدابير في التنمية :

- الإقتصاد الأخضريشمل مجالات الطاقة والزراعة والإستثمار والنقل المستدام على أن تكون السلطنة مركز تصدير وإعادة تصدير المنتجات والتقنيات الخضراء.
- هناك برنامج الطاقة المتجددة.
- وصندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تم توجيه البنوك بتخصيص نسبة (٥%) كحد ادنى من اجمالي محافظ الإئتمان لديها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

بناء القدرات

١١٥- في السنوات الأخيرة بدأت وزارة الخدمة المدنية على الإستفادة من نظام التدريب عن بعد(التدريب الإلكتروني) ،لبناء القدرات البشرية في السلطنة حيث أنشأت تقسيماً تنظيمياً يعني بهذا الجانب،ومن المؤمل أن يحقق هذا النوع من التدريب زيادة في عدد المتدربين وتوفيراً للوقت والتكاليف المالية ، وإتاحة فرص لتدريب الموظفين دون إنقطاع عن العمل ففي عام ٢٠١٣م قامت وزارة الخدمة المدنية بتنفيذ برامج مشتركة مع عدد من المؤسسات المتخصصة في الخارج ، وبمشاركة أكثر من (٩٠) تسعين مشاركاً من شاغلي الوظائف الإشرافية بمختلف الجهات الحكومية حيث هدفت تلك البرامج إلى تطوير الأداء،وإعداد قيادات الصف الثاني ،والإطلاع عن كثب على تجارب وممارسات إدارية ناجحة لبناء القدرات، مثل إعداد وتطوير القيادات الحكومية والتخطيط الإستراتيجي وقياس معدلات الأداء وتنمية الموارد البشرية وتبسيط وتطوير الخدمات الحكومية وقد تم تأهيل الكوادر البشرية في السلطنة للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان والإتجار بالبشر ومنع انتهاكات حقوق المرأة والطفل، حيث تم تأهيل وتدريب رجال الشرطة والأمن العام والقضاء في مجال التعامل مع المساجين والتفريق ما بين المتهم والمذنب، وفيما يلي بعض الجهود في هذا الإطار.

زيارة وتفتيش السجون

١١٦- إن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف تتم وفق الصلاحيات والضوابط المنصوص عليها في (قانون السجون ولائحته التنفيذية، وقانون المجلس الأعلى للقضاء، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الادعاء العام)، كما أن التعاون قائم بين الجهات القضائية وشرطة عمان السلطانية فيما يتعلق بتنظيم هذه الزيارات.

مدونة سلوك لرجال الشرطة

١١٧- تعمل شرطة عمان السلطانية منذ نشأتها على تطبيق قواعد السلوك لرجل الشرطة وذلك من خلال ما تضمنه قانون الشرطة ولوائحه التنفيذية والذي يبين أهداف شرطة عمان السلطانية وصلاحيات وواجبات ومحظورات رجال الشرطة ودورهم في أداء الواجب الوطني وحماية أمن المجتمع واستقراره، كما يوضح دواعي مساءلتهم فيما قد يرتكبونه من مخالفات.

إدارة تلقي الشكاوى المقامة ضد رجال الشرطة

١١٨- لدى شرطة عمان السلطانية عدداً من الاقسام والمكاتب تعني بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة ضد رجال الشرطة من بينها مكتب لخدمات المراجعين تابع لمكتب المفتش العام للشرطة والجمارك، وكذلك شعبة الشكاوى بإدارة الشؤون القانونية، بالإضافة إلى إدارة القضاء العسكري وتقوم هذه الجهات بدارسة الشكاوى والتظلمات وتمحيصها وإتخاذ المقتضى القانوني بشأنها.

تاسعاً- التحديات والأولويات

١١٩- السلطنة تجمع بين الشفافية والتدرج والمزاوجة بين الداخلي والدولي والتنظيمي والتشريعي. وتواجه عدداً من التحديات وعلى رأسها ما يلي:

- تعزيز دور الآليات في مجال حقوق الإنسان.
- مواصلة العمل من أجل تطوير القوانين والتشريعات.
- مواصلة بناء القدرات التخصصية والكوادر الوطنية المؤهلة.

١٢٠- مع تقييم الإستراتيجيات الحالية في مجالات المرأة والطفولة والعمل على مكافحة الإتجار بالبشر وإعادة عملية التقييم ومعرفة مدى تحقق الأهداف التي وضعت من أجلها الإستراتيجيات وتكوين قاعدة بيانات مستمدة من الإحصائيات عن ممارسات السلطنة في كافة مجالات حقوق الإنسان.

١٢١- وعلى الرغم من كل التحديات فأن السلطنة تسعى دائماً لتحقيق الإستقرار والطمأنينة لها ولمن حولها من الدول، وأستطاعت أن تبني مصداقية ، وثقة عميقة مع كل الأشقاء والأصدقاء في المنطقة وعلى إمتداد العالم، وعلى سبيل المثال استضافت السلطنة المحادثات الثلاثية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإسلامية الإيرانية والإتحاد الأوروبي، وقد تم التأكيد على ترسيخ مفهوم المصالح المشتركة بين جميع الأطراف.

عاشراً- الخاتمة

١٢٢- تقر السلطنة بأن لحقوق الإنسان أهمية كبرى وأن تعزيزها وحمايتها من أهم أولويات السلطنة وترى الجهات المعنية في السلطنة (اللجنة الوزارية التوجيهية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) أنه من الممكن إعتبار مستوى حقوق الإنسان في السلطنة مستوى جيد. وتسعى

السلطات المختصة إدراكاً منها لاستمرار التحديات واستناداً إلى الإطار الدستوري وتطبيقه ، وكذلك إلى التقارير والتوصيات الموجهه إليها ، فإن السلطنة تعمل بصورة حثيثة لتحسين حالة هذه الحقوق فيها. وتثبت التدابير والإجراءات المختلفة التي اتخذت في السنوات الأخيرة في كل مجال من المجالات المذكورة في هذا التقرير أهمية النهج الذي تتبعه السلطنة في ميدان حماية حقوق الإنسان ، ويسمح الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد بقياس الجهود التي بذلت خلال الجولة الأولى ، وتقييم التحديات القائمة.

١٢٣- وقد أتاح إعداد الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل الثاني زخماً جديداً للتفكير بين مختلف الجهات في السلطنة ، وفرصة ينبغي لنا أن نغتنمها خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة في إطار الإلتزامات الدولية ، وقد ساعد الإستعراض الدوري الشامل في المزيد من الحوار بين جميع الأطراف.

١٢٤- تعمل الحكومة على إضافة المزيد إلى سجل إنجازاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتفاعل بشكل إيجابي مع الممارسات العملية في هذا الشأن.

١٢٥- يشكل احترام حقوق الإنسان عنصرا أساسيا من قيم المجتمع العماني حققت السلطنة مكاسب عظيمة من خلال التسامح والتعاون والإحترام والترابط الأسري والتآخي والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، بالإضافة إلى العدالة والمساواة النابعة من إرثها الحضاري والثقافي الذي يكرس هذه القيم.

الملاحق

الملحق–١	**قائمة باسماء المؤسسات التي تم التشاور معها.**
الملحق–٢	**لنظام الأساسي للدولة وتعديلاته.**
الملحق–٣	**قائمة بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها السلطنة أو صادقت عليها.**
الملحق–٤	**جدول يوضح دعم وزارة التربية والتعليم لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية.**
الملحق–٥	**قائمة التشريعات الهامة المشار إليها في هذا التقرير.**

ملحق–١

أسماء المؤسسات التي تم التشاور معها:

١- وزارة الخارجية.

٢- وزارة الداخلية.

٣- وزارة التعليم العالي.

٤- وزارة القوى العاملة.

٥- وزارة التربية والتعليم.

٦- وزارة الشؤون القانونية.

٧- وزارة التنمية الإجتماعية.

٨- وزارة الإعـــلام.